الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/NZL/3

الجمعية العامة

Distr.: General
4 November 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
جنيف، ٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

نيوزيلندا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدَّمة من ٥٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمَّن التقرير أي آراء أو وجهاتِ نظر أو اقتراحاتٍ من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكمٍ أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورةٍ منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدَّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف- الإطار الدستوري والتشريعي

١- أيدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيوزيلندا زيادة الاعتراف بمعاهدة وايتانغي في الترتيبات الدستورية[٢].

٢- وإذ لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيوزيلندا الثغرات الكبيرة التي تشوب إدراج حقوق الإنسان في التشريعات المحلية، فإنها أوصت بحماية حقوق الملكية في قانون شرعة الحقوق وبالاعتراف الصريح في القانون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ضمنها توفير الآليات ووسائل الانتصاف القضائية والبديلة، عند الاقتضاء، فيما يخص حل المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان[٣].

٣- ولاحظت اللجنة الوطنية أنه نادراً ما أُجري تقييم شفاف لالتزامات نيوزيلندا الدولية في مجال حقوق الإنسان عند وضع التشريعات. فالشرط المبيّن في المادة ٧-٦٠ من دليل الحكومة ينبغي أن يكون أكثر صراحةً في اشتراط تحديد التبعات الناشئة عن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن يسري ذلك الشرط أيضاً على جميع السياسات والتشريعات؛ بحيث تُعطى توجيهات إلى الوزراء والمسؤولين للتمسك بصرامة بتلبية المتطلبات الحالية والموسعة المبيّنة في دليل الحكومة[٤].

٤- وإذ تلاحظ اللجنة الوطنية أن الحكومة قد أقرت منذ عام ٢٠٠٨ أكثر من سبعين مشروع قانون بصورة عاجلة كانت لها آثار كبيرة على حقوق الإنسان، فإنها أوصت بأمور منها قصر الاستعجال على الظروف الاستثنائية مع اشتراط تأييد الحزبين[٥].

٥- وقُدمت توصيات بأن تمتثل الحكومة لما يلي: طرح جميع الملاحظات الختامية التي تصدرها هيئات معاهدات الأمم المتحدة على البرلمان بصورة رسمية؛ وإنشاء لجنة مصغّرة معنية بحقوق الإنسان كي تُجري تحليلاً شاملاً لحقوق الإنسان في جميع التشريعات (الأولية والثانوية)[٦].

٦- ولاحظت اللجنة الوطنية أن الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً ليست في صلب صناعة السياسات العامة[٧] وأوصت بأن تلتزم الحكومة بوضع وتنفيذ استراتيجية للتثقيف بحقوق الإنسان تشتمل على برامج لبناء القدرات لفائدة أعضاء البرلمان وكبار الموظفين العموميين، ولضمان معرفة أصحاب الحقوق وأصحاب الواجبات بحقوقهم ومسؤولياتهم الإنسانية، ولوضع سياسات وتشريعات مستنيرة بنهج حقوق الإنسان، ولجعل صناعة القرار منسجمةً مع التزامات نيوزيلندا في مجال حقوق الإنسان[٨].

٧- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يحيط علماً بالتزام الحكومة بالعمل مع اللجنة الوطنية ومع المنظمات غير الحكومية وأعضاء آخرين في المجتمع المدني على وضع خطة العمل الوطنية الثانية من أجل حقوق الإنسان في نيوزيلندا وعلى رصدها وتنفيذها بنشاط[٩].

٨- وقالت اللجنة الوطنية إنه لا يزال ثمة نقص بائن في البيانات وأوصت بأن تلتزم الحكومة بما يلي: وضع مجموعة متفق عليها من المؤشرات الأساسية في مجال حقوق الإنسان؛ وجمع البيانات بصورة منهجية بواسطة تلك المؤشرات؛ وضمان أن تكون هذه البيانات مفصلة بالقدر الكافي لقياس الأثر على الفئات المعرضة للحرمان بسبب عيب في النظام[١٠].

٩- وحثت اللجنة الوطنية الحكومة على ضمان أن تطبِّق جميع الأعمال التجارية التي تعمل أو تسجَّل في نيوزيلندا *المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان* (مبادئ راغي) في جميع أنشطتها[١١].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- فيما يتعلق بخفض النفقات التي يمكن أن تترتب على الاتصال بآليات الشكاوى الفردية، اقترحت اللجنة الوطنية أن تعمل الحكومة مع هيئات المعاهدات من أجل استكشاف سبلٍ يمكن بها استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات[١٢].

١١- وأوصت اللجنة الوطنية بأن تنشئ الحكومة عملية تشمل الاستعراض الدوري الشامل وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، ترتبط بعملية التخطيط التي تقوم بها الحكومة ذاتها وبوضع خطط عمل وطنية دورية من أجل حقوق الإنسان، يشارك فيها المجتمع المدني وتندمج فيها بصورة أكبر الوكالات العمومية بما يشمل مساءلة أوضح فيما يتعلق بتنسيق ونشر التقارير ومتابعة توصياتها[١٣].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١٢- أوصت اللجنة الوطنية بأن تقوم الحكومة بما يلي: تحديد أهداف جديدة لتمثيل المرأة تُقرّ صراحة بالمساواة بين الجنسين وتسد تدريجياً الفجوة القائمة في الرواتب بين الجنسين داخل كل المجموعات والإثنيات بحلول عام ٢٠١٩ عن طريق آليات ثبتت فعاليتها، ومن جملتها عمليات الرصد المكثف والدعائم التشريعية؛ وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعنون *"الرعاية مهمة"* [١٤].

١٣- وأوصت اللجنة الوطنية بوضع استراتيجيات لتُنفَّذ في جميع القطاعات، بما فيها الصحة والتعليم والعدالة، من أجل تحديد معالم التمييز الهيكلي والتصدي له. وينبغي أن تحدَّد لتلك الاستراتيجيات آجال وأهداف معينة وأن تُرصد وتُرفع بشأنها تقارير دورية[١٥].

١٤- وتوصي اللجنة الوطنية برصد أشكال التدخل الرامية إلى الحد من العنف رصداً نشيطاً وبتعديل أشكال ذلك التدخل وتوسيع نطاقها بالاستناد إلى أدلة حسية متينة[١٦].

١٥- وأشارت اللجنة الوطنية إلى أن تجربة التعافي من زلزال كانتربري تدل على التحرك باتجاه الحوكمة الممركزة بما يُبعد تدريجياً المتضررين عن عملية صنع القرار[١٧]. وأوصت اللجنة الوطنية بأن تقوم نيوزيلندا بما يلي: الالتزام بحوكمة مفتوحة وشفافة وقائمة على المشاركة والانخراط بنشاط في *شراكة الحكومات المستنيرة*؛ وبضمان مشاركة المجتمعات المحلية والأفراد النشيطة في جميع عمليات صنع القرار التي تخصهم على الصعيدين المحلي والوطني عن طريق وضع وتنفيذ أنظمة وعمليات تستجيب لاحتياجاتهم الخاصة، ورصدها بنشاط[١٨].

١٦- وأفادت اللجنة الوطنية بأن ٠٠٠ ٢٣٠ من أشد الأطفال فقراً يعانون التمييز في حقهم بسبب طبيعة عمل آبائهم ويعود ذلك إلى تسمية *ضريبة المكافأة على العمل* وتطبيقها. وهذا الأمر موضوع دعوى قضائية معروضة حالياً على محكمة الاستئناف. وقد أوصت اللجنة الوطنية بأن تلتزم الحكومة بجدول زمني في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الاستشاري عن الحلول المقترحة للقضاء على فقر الأطفال[١٩].

١٧- وأوصت اللجنة الوطنية بأن تقوم الحكومة بما يلي: ضمان توفير السكن اللائق، بما في ذلك السكن الاجتماعي للأشخاص المحتاجين ولا سيما للفئات الضعيفة من الناس؛ وتطوير خطة إسكان وطنية تُعمِل الحق في السكن اللائق وتعطي الأولوية لاحتياجات الضعفاء مع توفير جميع أنواع الحيازة؛ واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل التعافي من آثار زلزال كانتربري يضمن إيلاء المراعاة اللازمة للسكن المؤقت[٢٠].

١٨- وأوصت اللجنة الوطنية بأن تلتزم الحكومة تماماً بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة في القانون والسياسة والممارسة، وبالإعلان بسرعة عن جدول زمني لتنفيذ قرار محكمة وايتانغي *Wai 262*[٢١]؛ وبترسيخ آليات مناسبة للتشاور الفعال مع الشعوب الأصلية حول جميع السياسات التي تمس أساليب عيشها ومواردها[٢٢].

١٩- وأوصت اللجنة الوطنية بأن تقوم الحكومة بما يلي: إعادة النظر على وجه السرعة في *تعديل قانون الصحة العمومية والإعاقة* وإلغاء تلك المواد منه التي تحد من المضي أبعد في التقاضي ومن الظروف التي يمكن فيها دفع مستحقات لأفراد الأسر وفئات أفراد الأسرة التي يجوز دفع المستحقات لها؛ وضمان إتاحة سبل انتصاف محلية فعالة من انتهاكات جميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها نيوزيلندا؛ والإخبار بالخطوات الملموسة المتخذة من أجل التصدي لسوء استغلال صحة الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية من قِبل النظام منذ عام ٢٠٠٩[٢٣].

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢٤]

٢٠- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان/الورقة المشتركة ١٤ بأن تصدق نيوزيلندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٥]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ كما توصيها بإصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦]. وحثت منظمة إدموند رايس الدولية/الورقة المشتركة ١٢ نيوزيلندا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[٢٧].

٢١- وحسب منظمة "تكلّم عن القضاء"/الورقة المشتركة ١٦، فإن نيوزيلندا لم تتقيد بالشرط الوارد في المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب المتمثل في أن لأي شخص يتعرض لانتهاك حق من حقوق الإنسان حق واجب الإعمال في الحصول على تعويض، وأوصت المنظمة بأن تعيد نيوزيلندا النظر في هذا التحفظ[٢٨].

٢٢- وأوصى مجلس نقابات نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٨ بأن تسحب نيوزيلندا تحفظاتها على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩] كما أوصاها بالتماس مساعدة منظمة العمل الدولية في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم[٣٠].

٢٣- وأوصى مشروع المساواة أمام القضاء/الورقة المشتركة ١٠ بتحديد السن الدنيا للعمل بالنسبة للأطفال حتى يتسنى بذلك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، كما أوصى بسحب التحفظ على المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل[٣١]. وأوصت منظمة العمل من أجل الطفولة والشباب Aotearoa/الورقة المشتركة ١ بسحب التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل فوراً حتى يتسنى توفير الرعاية الصحية للأطفال المقيمين وغير المقيمين على قدم المساواة[٣٢].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٤- أوصت منظمة "نستطيع"/الورقة المشتركة ٢٥ بتغيير قانون شرعة الحقوق لكي يدرَج فيه المبدأ القائل إن "جميع الناس سواسية أمام القانون"؛ وإن "لكل شخص الحق في ألاّ تنتزع الحكومة منه أملاكه الخاصة إلاّ مقابل تعويض كامل"[٣٣]. وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان - نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ بتعديل قانون شرعة الحقوق من أجل منح الحق الصريح في سبيل انتصاف من انتهاك قانون شرعة الحقوق ذاك؛ وبتكريس قانون شرعة الحقوق بصفته يعلو على القوانين العادية[٣٤].

٢٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانون شرعة الحقوق[٣٥]. وأوصت جمعية القانون النيوزيلندية أيضاً بإدراج مركز تلك الحقوق في استعراض الترتيبات الدستورية[٣٦].

٢٦- وبينما أقرت الحكومة تشكيل فريق الاستعراض الخاص بها للنظر في المسائل الدستورية، أبرزت منظمة تي رونانغا أو تي راراوا (الرونانغا) أن النسخة الماورية من "المعاهدة" (Te Triti o Waitangi) التي أبقت على السلطة المطلقة للماوري (tino rangatiratanga)، وليس النسخة الإنكليزية منها، هي التي ينبغي أن تعلو على غيرها في أي من تلك الاستعراضات الدستورية[٣٧]. وأوصت الرونانغا أيضاً بترسيخ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في الدستور[٣٨].

٢٧- وبالإشارة إلى التشريعات التي سنّها البرلمان على الرغم من تقرير سلبي قدّمه المدعي العام بشأن المادة ٧ من قانون شرعة الحقوق (مدرج في التذييل باء)[٣٩]، قالت جمعية القانون النيوزيلندية إنه ينبغي أن تعاد دراسة التدابير التشريعية التي لا تفي بالتزامات نيوزيلندا في مجال حقوق الإنسان[٤٠]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُعاد دراسة أربعة مشاريع قوانين بغية مواءمتها مع قانون شرعة الحقوق ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وينبغي عدم إقرارها إذا ما اعتُبرت متنافية (مدرج في التذييل جيم)[٤١]. وقدّمت منظمة العفو الدولية توصيات في ذات الموضوع[٤٢].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٨- أوصت الآليات الوقائية الوطنية في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٩ بزيادة التمويل لكي يغطي نفقات الأعمال المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٤٣].

٢٩- وأوصت آلية الرصد المستقلة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (IMM-CRPD/JS15) بأن تضع مصلحة الإحصاءات في نيوزيلندا مجموعات بيانات قابلة للمقارنة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تتعلق بالتحصيل الدراسي وبالمشاركة في القوة العاملة وبالعيش المستقل وبالاندماج في المجتمع المحلي[٤٤].

٣٠- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ بإشراك البرلمان في عملية تعيين مفوض حقوق الإنسان، وقد تتمثل إحدى الصيغ الممكنة لذلك في إناطة هذه المسؤولية بلجنة برلمانية مصغرة تُعنى بحقوق الإنسان[٤٥].

٣١- وأوصت مجموعة رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل/الورقة المشتركة ٢٤ بالبدء في العمل على تنفيذ عملية تقييم الأثر على الطفل أو، بدلاً من ذلك، على تنفيذ بند يتعلق بالمصالح الفضلى يأمر صراحةً بمراعاة أثر عمليات صنع القرار على الأطفال المعنيين بها[٤٦].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣٢- أثناء الزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب لنيوزيلندا في عام ٢٠١٣، شجعت الآليات الوقائية الوطنية في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٩ الحكومة على نشر التقرير وعلى وضع جدول زمني لتنفيذ توصياته[٤٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٣٣- حسب ائتلاف المنظمات غير الحكومية في نيوزيلندا بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/الورقة المشتركة ٦، دخلت حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في حالة شلل بل إنها تراجعت في بعض الحالات[٤٨]. وحث التحالف/الورقة المشتركة ٦ نيوزيلندا على وضع خطة عمل بمشاركة المجتمع المدني تتوخى أهدافاً حقيقية وأوجه مساءلة قوية. ويتعين أن تستهدف الخطة العنف ضد المرأة وعدم المساواة في الأجر ووضع النساء من الماوري ونساء منطقة المحيط الهادئ وأهمية الإصلاح المتعلق بالرفاه والعمالة بالنسبة لحياة النساء وأسرهن. ومن الواجب أيضاً معالجة وضع النساء المعاقات[٤٩]. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت منظمة رصد حالة نساء المحيط الهادئ في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ٢١ شواغل بشأن صحة المسنات ورفاههن[٥٠].

٣٤- وقال معهد تي ريو تُوا التعليمي إن الفارق في الأجور بين الجنسين هو الأكبر منذ عشر سنوات[٥١]. وأفاد ائتلاف المنظمات غير الحكومية/الورقة المشتركة ٦ باستمرار وجود فوارق بين النساء والرجال في المناصب الإدارية في جميع القطاعات الصناعية[٥٢]. وأوصى اتحاد نقابات نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٨ باتخاذ تدابير وتطوير مؤشرات لتحقيق الإنصاف في الأجور، وبإرساء عملية لتنفيذ المساواة والتكافؤ في الأجور لصالح العاملات في قطاعات رعاية المسنين والإعاقة والتعليم الخاص[٥٣].

٣٥- وأوصت شبكة حقوق الإنسان كيريكيريرُوَا بأن تجمع الشرطة إحصاءات عن عدد الجرائم ذات الدوافع العنصرية[٥٤].

٣٦- وأبرزت مؤسسة الصحة العقلية في نيوزيلندا أن عدد الأفراد من شعب الماوري في إحصائيات المرض العقلي يفوق عدد الأفراد من الشعوب الأخرى، كما أن المستوى المعيشي لذلك الشعب أكثر رداءة ومعدلات البطالة فيه أعلى وتحصيله الدراسي أدنى وكذلك الحال بالنسبة لمركزه الاجتماعي والاقتصادي ومن ثم فإن أحواله الصحية أردأ من أحوال غيره[٥٥]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن مجلس حقوق الإنسان في نيوزيلندا أشار إلى الانحياز المؤسسي (أي التمييز الهيكلي) بوصفه عاملاً يساهم في وجود أشكال عدم المساواة تلك[٥٦]. وأشارت مجموعة رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى *التحقيق في محدِّدات رفاه أطفال الماوري* الذي أجرته اللجنة المصغرة المعنية بشؤون الماوري في عام ٢٠١٢ والذي لم يعلَن عن نتائجه بعد[٥٧].

٣٧- وحسب المنظمة العالمية من أجل التعليم في الطفولة المبكرة (OMEPAotearoaNZ)، فإن الأطفال الذين يوجد أحد آبائهم في السجن من أشد المجموعات تهميشاً وأقلها ظهوراً في السياسة الاجتماعية[٥٨]. وأشارت جمعية التمثيل الدولية أيضاً إلى أن الاعتداء والظلم بدرجاتهما يخلّفان أثراً كبيراً ينتقل من جيل إلى آخر[٥٩]. وأوصت المنظمة العالمية من أجل التعليم في الطفولة المبكرة بالاستفادة في وضع السياسات من الخبرة والأدلة المستقاة من الأبحاث المحلية التي تتناول أطفال السجناء[٦٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٨- أفادت مؤسسة حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ بأن عدد الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي يفوق بكثير عدد غيرهم في إحصائيات استخدام الشرطة للصواعق الكهربائية والأسلحة النارية[٦١].

٣٩- وأفادت الآليات الوقائية الوطنية في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٩ بأن السلطة المستقلة المعنية بسلوك الشرطة قد أجرت استعراضاً لحالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، فبيّنت أثر تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات ومشاكل الصحة العقلية على الأشخاص الذين يوجدون رهن الاحتجاز لدى الشرطة بوصف ذلك من المجالات التي تستلزم الاهتمام بها[٦٢]. وينبغي للحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير من أجل تحسين الرعاية والعلاج الخاصين بالصحة العقلية للأشخاص رهن الاحتجاز، وأن تواصل تمويل الآليات الوقائية الوطنية حتى تحتفظ بالخبرة الطبية والنفسية الكافية والملائمة[٦٣].

٤٠- وأوصى ائتلاف آووتياروا بين المنظمات المعنية بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وبحاملي صفات الجنسين في نيوزيلندا من أجل الاستعراض الدوري الشامل بتحديث السياسة المتبعة في قسم إصلاح السجناء إزاء حاملي صفات الجنس الآخر لكي تراعي الممارسات

الفضلى الدولية في هذا الشأن وذلك لأن القلق يساورها من أن نزلاء السجون من حاملي صفات الجنس الآخر معرضون بوجه خاص للإيذاء و/أو للاعتداء الجنسي[٦٤].

٤١- وفيما يتعلق بمعاملة السجناء في السجون الخاصة، أوصت مؤسسة حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ بأن تجري الآليات الوقائية الوطنية عمليات تفتيش للسجون التعاقدية[٦٥].

٤٢- وأوصى الفريق العامل المعني بالعنف المترلي والإعاقة/الورقة المشتركة ٨ بجعل جميع القوانين المحلية التي تسمح بتعقيم النساء والأطفال المعاقين رغماً عنهم متماشية مع الالتزامات الدولية[٦٦].

٤٣- ولاحظ ائتلاف المنظمات غير الحكومية في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ٦ أنه طرأ تطور إيجابي يتمثل في مبادرة أحد الأفراد من الخواص إلى تمويل لجنة تحقيق (لجنة غلين للتحقيق) في مشاكل العنف الأسري[٦٧]. وقالت منظمة رصد أحوال نساء المحيط الهادئ/الورقة المشتركة ٢١ إن عدد الأفراد من الماوري الذين يرتكبون العنف الأسري أو يقعون ضحايا له أكثر بكثير من عدد غيرهم[٦٨]. وقال مجلس الخدمات الاجتماعية المسيحية في نيوزيلندا أن الكتاب الأبيض المتعلق بالأطفال الضعفاء، الذي نُشر في عام ٢٠١٢، ركّز على *هدف تحسين الخدمة العامة* بمعناه الضيق من أجل خفض معدل الاعتداءات على الأطفال بنسبة ٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٧ كما ركّز على ٢٧ مبادرة سياسية أخذت الحكومة بزمامها (خطة العمل المتعلقة بالطفل) توخياً لهذه النتيجة[٦٩]. وفي حين رحبت منظمة العفو الدولية[٧٠] ومجموعة رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل/الورقة المشتركة ٢٤[٧١] بهذه الخطوات، فإن القلق ظل يساورهما لأن موضوع التركيز كان بالغ الضيق و لم يتناول العلاقة بين إيذاء الأطفال وعوامل تساهم فيه من قبيل العنف المترلي والفقر[٧٢].

٤٤- وحث الائتلاف من أجل سلامة النساء والأطفال/الورقة المشتركة ٧ الحكومة على وضع خطة تنفيذٍ استراتيجية شاملة بالتعاون مع القطاعات المعنية بالعنف المترلي والجنسي وبالاستناد إلى الممارسات الفضلى الدولية[٧٣]. وينبغي للحكومة أن تتشاور مع شعب الماوري حتى يدلون برأيهم في صياغة هذه السياسات[٧٤].

٤٥- ولاحظت آلية الرصد المستقلة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/الورقة المشتركة ١٥ أن الحكومة قد شرعت في استقصاء آخر يتناول المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المعاقون المقيمون في مؤسسات الرعاية[٧٥]. وأوصى الفريق العامل المعني بالعنف المترلي والإعاقة/الورقة المشتركة ٨ بأن توفر نيوزيلندا خدمة الإصغاء والمساعدة محاطة بالسرية (وهي خدمة لم تكن متاحة إلاّ لحالات الإيذاء قبل عام ١٩٩٢) لمساندة جميع من تعرض للاعتداء عن طريق ما توفره وزارة الصحة من خدمات[٧٦]. وأوصت جمعية الأشخاص المعاقين بأن تكفل الدولة، من خلال إنشاء وزارة خاصة بأنواع الإعاقة ووضع قانون للإعاقة، الحماية

لجميع الأشخاص المعاقين سواء في المجال الخاص أو أثناء الإقامة في دور الرعاية[٧٧]. وجاء في مشاركة الفريق العامل المعني بالعنف المترلي والإعاقة/الورقة المشتركة ٨ أنه يتعين على نيوزيلندا التشاور مع الأشخاص المعاقين من أجل صياغة تشريعات تتناول جرائم الكراهية بسبب الإعاقة[٧٨].

٤٦- وأشارت منظمة رصد نساء المحيط الهادئ نيوزيلندا/الورقة المشتركة ٢١ إلى ضرورة إعطاء الأولوية لإيواء النساء الفارّات من العنف[٧٩]، علماً بأن الفريق العامل المعني بالعنف المترلي والإعاقة/الورقة المشتركة ٨ يوصي بتيسير الحصول على السكن الحكومي للأشخاص المعاقين الهاربين من الإيذاء[٨٠].

٤٧- وأفادت منظمة رصد نساء المحيط الهادئ - نيوزيلندا/الورقة المشتركة ٢١ بأن إساءة استخدام المهور وحالات الزواج القسري والزواج المبكر لا تفتأ تحظى باعتراف متزايد بوصفها مشاكل خطيرة[٨١] وقد قدمت المنظمة والورقة توصيات[٨٢].

٤٨- وأوصت منظمة رصد نساء المحيط الهادئ - نيوزيلندا/الورقة المشتركة ٢١ بأن تعتمد نيوزيلندا تعريفاً واضحاً للاتجار يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقيات الأمم المتحدة[٨٣]. وأوصت منظمة الاستنفار لأجل الطفل من أجل إنهاء بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية - نيوزيلندا بأن تعزز نيوزيلندا سياساتها وممارساتها لمكافحة الاستغلال الجنسي للفتيات المهاجرات وللإبلاغ عن نطاق الاستغلال والإيذاء الجنسيين اللذين يتعرض لهما الأطفال في نيوزيلندا[٨٤].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٩- أعربت جمعية القانون النيوزيلندية عن قلقها من أن عدداً من التدابير التشريعية التي اتُّخذت مؤخراً تخالف في الأساس سيادة القانون (انظر التذييل ألف)[٨٥]. وأثارت جمعية الأطفال الكسيحين للعمل من أجل الإعاقة العديد من الشواغل بشأن مشروع تعديل قانون الصحة والإعاقة الذي أُقر في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي حظر على محكمة استعراض حقوق الإنسان في نيوزيلندا أو على المحاكم الاستماع إلى الشكاوى[٨٦]. وأفاد اتحاد الدفاع عن المستفيدين - نيوزيلندا بوجود شواغل بشأن قانون التعديل المتعلق بالضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٣ ذات صلة بما سبق (فئات الاستفادة وتركيز العمل)[٨٧]. وأوصت جمعية القانون النيوزيلندية بأن تؤكد نيوزيلندا التزامها بمبدأ عدم تجريد المحاكم من اختصاص إعادة النظر إلاّ في ظروف استثنائية حقاً[٨٨].

٥٠- وقالت الآلية الوقائية الوطنية في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٩ إن عدد المساوري في جميع درجات نظام العدالة الجنائية لا يزال يفوق عدد غيرهم ولا يزال يمثّل مشكلة مستمرة[٨٩]، على الرغم من ملاحظتها أن بعض المبادرات الأخيرة قد حققت بعض النتائج.

٥١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن وزارة العدل رفضت، في عام ٢٠١١، الإقرار بوجود أي تحيز مؤسسي ممكن والتصدي له[٩٠]. وأوصت الآلية الوقائية الوطنية في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٩ بوضع استراتيجيات لتحديد أوجه التمييز الهيكلي والتصدي له في نظام العدالة[٩١]. وأوصت منظمة "تكلم عن القضاء"/الورقة المشتركة ١٦ بتنفيذ سياسات لتعيين المزيد من القضاة الماوري والمضي في تشجيع الماوري على ولوج المهن القانونية ودعمهم في ذلك[٩٢]؛ وفي تشجيع وتأييد الممارسات التي أُعيد النظر فيها فيما يتعلق بالأمهات ومواليدهن في السجون من أجل ضمان امتثالها لمعايير الأمم المتحدة[٩٣]. وأوصت منظمة "الحديث عن المشاكل"/الورقة المشتركة ٢٣ بأن تنشئ نيوزيلندا خدمة علاج صعوبات النطق داخل نظام العدالة[٩٤].

٥٢- وأشارت منظمة "الحديث عن المشاكل"/الورقة المشتركة ٢٣ إلى أنه تم تغيير التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث في عام ٢٠١٠ حتى تتسنى مقاضاة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة و١٣ سنة في محاكم أحداث عوض محاكم شؤون الأسرة[٩٥]. وأوصت منظمة العمل من أجل الطفولة والشباب/الورقة المشتركة ١[٩٦] برفع سن المسؤولة الجنائية إلى ١٢ سنة؛ وبإعادة تعريف "الشخص اليافع" لأغراض نظام قضاء الأحداث على أنه أي شخص دون سن ١٨[٩٧] كما أوصت بالاستثمار في إنشاء مرافق احتجاز مناسبة للأطفال واليافعين حتى لا يُضطر إلى احتجازهم لدى الشرطة أو مع أشخاص بالغين[٩٨].

٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥٣- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ باستعراض *قانون التفتيش والمراقبة الصادر في عام ٢٠١٢* بغية ضمان تقيده بقانون شرعة الحقوق وبالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٩]. وأعربت مؤسسة حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ عن قلقها من أن *مشروع القانون المتعلق بمكتب أمن المراسلات الحكومية والتشريعات ذات الصلة لعام ٢٠١٣* سينتهك حق النيوزيلنديين في الخصوصية وفي عدم الخضوع للمراقبة غير المرغوب فيها[١٠٠].

٥٤- وأوصى صندوق دينْغوول لدعم الطفل والأسرة باستعراض التشريعات المتعلقة بالرعاية والحماية في ضوء اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك رفع سن الإبراء من الرعاية إلى ١٨ سنة؛ وبوضع تشريعات مفصلة من أجل توفير التخطيط والدعم في المراحل الانتقالية لجميع الشباب الذين يتخلون عن الرعاية للاستقلال بحياتهم[١٠١].

٥٥- وأوصت منظمة العمل من أجل الطفولة والشباب آووتياروا بأن تعدل الحكومة مشروع إصلاح إجراءات محكمة شؤون الأسرة للإبقاء على تعيين محامٍ للطفل في جميع قضايا حضانة الطفل وللأمر بالاستماع إلى آراء الأطفال والشباب وأخذها بعين الاعتبار في جميع عمليات الوساطة الإجبارية التي تسبق اللجوء إلى المحاكم[١٠٢].

٥٦- وأوصت مدرسة فنون الحكم لأستراليا ونيوزيلندا/الورقة المشتركة ٣ باستعراض *قانون التبني لعام ١٩٥٥* بغرض جعله يعبّر عن التنوع المشروع الذي يميّز ترتيبات الأسرة والقيام بواجبات الأبوة والأمومة[١٠٣].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٧- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ بإلغاء *قانون إدارة المعادن المملوكة للتاج (التراخيص والأراضي المملوكة للتاج)* الذي يحد من حق النيوزيلنديين في الاحتجاج في عرض البحر[١٠٤].

٥٨- وأفادت منظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١ بأن *قانون التعافي من الطوارئ في منطقة كرايستشورتش* لعام ٢٠١١ المنشئ لهيئة كانتربري للزلازل، يمس بشكل خطير الحقوق السياسية[١٠٥]. وأوصت منظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١ بأن تشرك نيوزيلندا المنتخَبين المحليين في عملية صنع القرار داخل هيئة كانتربري للزلازل[١٠٦]؛ وبأن تتبع سبلاً لجعل المجتمع المحلي يشارك في عملية صنع القرار في منطقة كرايستشورتش الكبرى[١٠٧].

٥٩- ولاحظت الآلية الوقائية الوطنية في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٩ بأن *تعديل قانون الانتخابات (استبعاد السجناء المحكوم عليهم) لعام ٢٠١٠* يحرم بالفعل جميع السجناء المحكوم عليهم من حق التصويت[١٠٨]. وأوصت الآلية الوقائية الوطنية/الورقة المشتركة ١٩ بأن تلتزم الحكومة باستعراض جميع التشريعات المتعلقة بالمحتجزين لضمان امتثالها الكامل للالتزامات الدولية التي قطعتها نيوزيلندا على نفسها[١٠٩].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٠- حسب مجلس نقابات نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٨، فإن *القانون المعدل لقانون علاقات العمل (أعمال إنتاج الأفلام) لعام ٢٠١٠* ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨[١١٠]. وتفيد تقارير بأن تعديلات قانونية أخرى مقترحة رجعيةٌ على نحو مشابه وتشكل اعتداءً آخر على حقوق التفاوض الجماعية. وأوصى مجلس نقابات نيوزلندا/الورقة المشتركة ١٨ بأن تلتمس الحكومة النصح من منظمة العمل الدولية بشأن مدى قانونية التعديلات المقترحة في عام ٢٠١٣ للتشريعات التي تنظم علاقات العمل[١١١].

٦١- وأوصى مجلس نقابات نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٨ بأن ينفَّذ بشكل كامل *برنامج فرقة العمل المستقلة المعنية بالصحة والسلامة في مكان العمل*[١١٢] وبإجراء تحقيق مستقل في الممارسات المتبعة فيما يتعلق بالصحة والسلامة في قطاع الحراجة[١١٣].

٦٢- وقالت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع نيوزيلندا/مجلس الطفولة والشباب إنه يتعين على نيوزيلندا أن توفر مزيداً من فرص العمل للبالغين وللشباب وأن تلغي التمييز القائم على أساس السن[١١٤]. وأوصى مجلس نقابات نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٨ بإبطال التعديلات التي أجريت في عام ٢٠١٣ على *قانون الحد الأدنى للأجور* لأنها تنتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١[١١٥].

٦٣- وأفاد الفريق العامل المعني بالعنف المترلي والإعاقة/الورقة المشتركة ٨ بأن بعض الأشخاص المعاقين يتقاضون أجراً يقل عن ربع الحد الأدنى للأجور[١١٦] وأوصى بإنهاء العمل بتراخيص الإعفاء المتعلق بالحد الأدنى للأجور[١١٧].

٦٤- وأوصى مجلس نقابات نيوزيلندا بتعديل *قانون الإجازة الأبوية المدفوعة الأجر* لضمان أهلية العمال الموسميين والمؤقتين للحصول عليها وبدعم تمديد مدتها من ١٤ إلى ٢٦ أسبوعاً[١١٨].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٦٥- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه سُجل في عام ٢٠١١ أعلى مستوى من تفاوت الدخل على الصعيد الوطني في صفوف عامة السكان[١١٩]. وأشار مجلس الخدمات الاجتماعية المسيحية في نيوزيلندا إلى تقرير المجموعة الأوروآسيوية الذي جاء فيه أن ٠٠٠ ٢٧٠ طفل يعيشون في الفقر، معظمهم من أطفال الماوري أو من أطفال منطقة الباسيفيكا والأطفال ذوي الإعاقة[١٢٠]. وأيّد فرع اليونيسيف في نيوزيلندا التوصية التي قدمتها منظمة العمل من أجل الطفولة والشباب آووتوتياروا بأن تقبل الحكومة وتنفذ على الفور التوصيات الواردة في تقرير المجموعة الأوروآسيوية[١٢١].

٦٦- ولاحظ فريق رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل/الورقة المشتركة ٢٤ إدراج "التزامات اجتماعية" قانونية بالنسبة للآباء المستفيدين (الأمر الذي يعتبره اتحاد المستفيدين المتكافلين/الورقة المشتركة ٥ مُعزِّزاً للأفكار النمطية السلبية)، تُقرن بنظام عقوبات متدرج بغية التصدي لعدم الوفاء بهذه الالتزامات، بما في ذلك خفض مبلغ الاستحقاق بنسبة قد تبلغ ٥٠ في المائة في بعض الحالات[١٢٢]. وأشارت مجموعة العمل لمكافحة فقر الأطفال إلى الصعوبة القانونية التي تواجهها بالنسبة لـ ٠٠٠ ٢٢٧ طفل محرومين من الاستحقاقات المرتبطة بالطفل وذلك بسبب مركز عمل آبائهم[١٢٣].

٦٧- وأوصى اتحاد القوة الرمادية (وهي منظمة تساند مَن تجاوزوا خمسين سنة من العمر) بأن تضع نيوزيلندا استراتيجية وخطط عمل بغية عكس اتجاه الميول الحالية في الافتقار إلى وقود التدفئة وكذلك لتضمين خدمات الطاقة بأسعار معقولة في سياسة الطاقة التي تتبعها نيوزيلندا كأحد أهدافها[١٢٤].

٦٨- وقال مجلس الخدمات الاجتماعية المسيحية في نيوزيلندا إنه تم تحديد الافتقار إلى العرض الكافي من المساكن بأسعار معقولة بوصفه مشكلة اجتماعية واقتصادية كبيرة[١٢٥]. وأشارت منظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١ إلى تنامي القلق إزاء عدد المستأجرين الذين يعيشون في مساكن دون المستوى المطلوب[١٢٦]. وأوصى مجلس الخدمات الاجتماعية المسيحية الحكومة بأن تلتزم بخطة عمل خاصة بالسكن تضمن ضخ استثمار إضافي كبير في توفير مساكن بأسعار معقولة لذوي الدخل المنخفض إلى المتوسط[١٢٧]؛ كما أوصاها باختبار صلاحية المساكن للسكن أياً كان شكل إيجار المساكن[١٢٨].

٦٩- وقدمت منظمة مشردي الزلزال/الورقة المشتركة ٢٢[١٢٩] ومنظمة "نستطيع"/الورقة المشتركة[١٣٠]، ومنظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١[١٣١] إفادة عن الوقع الذي خلّفه الزلزالان القويان اللذان هزّا منطقة كانتربري في عام ٢٠١٠ و٢٠١١ على حقوق الإنسان مع الإشارة بصورة خاصة إلى حالة المنطقة الحمراء السكنية. وحسب منظمة قياس وقع الزلازل التي بيّنت أن نحو ٩١ في المائة من ١٩٠ ٠٠٠ مسكن تقريباً في منطقة كرايستشورتش الكبرى قد تضررت من الزلازل[١٣٢]. وأوصت جمعية مشردي الزلزال/الورقة المشتركة ٢٢ بأن تكف الحكومة عن ممارسة صلاحياتها فيما يتعلق *بقانون التعافي من زلزال كانتربري لعام ٢٠١١* القاضي بتملك الدولة قسراً أملاكاً خاصة في المنطقة الحمراء السكنية؛ وأوصت بمواصلة توفير الخدمات الأساسية في المنطقة الحمراء السكنية؛ كما أوصت بدفع تعويضات في وقتها وعلى أساس عدم التمييز لجميع سكان المنطقة الحمراء السكنية[١٣٣]. وأفادت منظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١ أيضاً بالوقع الكبير الذي تخلفه أفعال العديد من الشركات الناشطة في منطقة كرايستشورتش على حقوق الإنسان. وأوصت منظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١ بتشجيع الشركات على التوقيع على مبادئ توجيهية خاصة بكل قطاع صناعي والتقيد بها من قَبيل *مبادئ الاستثمار المسؤول لعام ٢٠٠٦* و*مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التأمين المستدام لعام ٢٠١٢*[١٣٤].

٧٠- وأوصت منظمة قياس وقع الزلال/الورقة المشتركة ١١ بوضع استراتيجيات بغية التصدي لظاهرة التشرد[١٣٥].

٨- الحق في الصحة

٧١- أبرزت منظمة الممرضات في نيوزيلندا الافتقار إلى بيانات أساسية بشأن القوة العامة من الماوري في مجال الصحة مما يؤدي إلى ضعف التخطيط وإلى نتائج رديئة بالنسبة للقوة العاملة ونتائج رديئة بالنسبة للماوري[١٣٦].

٧٢- وقدمت مؤسسة الصحة العقلية في نيوزيلندا اقتراحات منها استعراض وتعديل القانون المتعلق بالصحة العقلية بغية ضمان اعترافه بأن الأشخاص الذين يعانون من

اضطرابات عقلية لا يفقدون بصورة تلقائية قدرتهم على الموافقة على العلاج؛ وبغية ضمان أن يكون العلاج بالصدمات الكهربائية بالموافقة المستنيرة حقاً؛ وبغية زيادة التحقق من سبب الفوارق في إيداع أفراد من الماوري في المستشفيات العقلية وإعطاء الأولوية لتيسير الخدمات المجتمعية والأساسية وزيادة فعاليتها وحسن استجابتها[١٣٧].

٧٣- وأوصت جمعية إصلاح قانون الإجهاض في نيوزيلندا بحذف الإجهاض من *قانون الجرائم الصادر في عام ١٩٦١* كما أوصت باعتبار الإجهاض جزءاً لا يتجزأ من خدمة الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة[١٣٨]. وأوصت منظمة أكاهاتا/الورقة المشتركة ٢ كذلك بأن تصدر الحكومة توجيهات إلى لجنة القانون لكي تجري استعراضاً كاملاً للتشريعات المتعلقة بالإجهاض ولإزالة العوائق الإدارية التي وضعها *قانون التعقيم والإجهاض ومنع الحمل الصادر في عام ١٩٧٧* [١٣٩].

٧٤- وأفادت منظمة الجسر الجنساني بأن نظام الصحة في نيوزيلندا لا يستجيب لاحتياجات السكان ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة[١٤٠]. وقدّمت المنظمة توصيات بإلغاء الشرط المتمثل في الخضوع لإجراءات طبية من أجل الحصول على الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية[١٤١]. وأوصى صندوق أورورياروا الخاص بحاملي صفات الجنسين في نيوزيلندا بأن يحظر القانون الإجراءات الجراحية على الأطفال غير المؤهلين للموافقة عليها بأنفسهم والتي ترمي فقط إلى رفع الالتباس بشأن هويتهم الجنسانية[١٤٢]؛ كما أوصى بضمان توفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة[١٤٣]. وأوصت مدرسة فنون الحكم/الورقة المشتركة ٣ بإعطاء الأولوية إلى تحسين جمع البيانات بشأن نوع الجنس والهوية الجنسانية واستفادة الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة من الخدمات الصحية وبشأن النتائج التي تحققها هذه الخدمات[١٤٤].

٩- الحق في التعليم

٧٥- قالت مجموعة رصد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل/الورقة المشتركة ٢٤ إن السياسة الحالية لم تنجح في توفير التعليم في الطفولة المبكرة بالمجان ولجميع الأطفال[١٤٥]. وأبلغ المعهد التعليمي في نيوزيلندا بوجود عوائق تحول دون توفير تعليم من نوعية جيدة وفي إطار المجتمعات المحلية في الطفولة المبكرة[١٤٦]. وقدمت المنظمة العالمية من أجل التعليم في الطفولة المبكرة (OMEPAotearoaNZ) توصيات لضمان استفادة الأطفال المعاقين وأُسرهم من التعليم في الطفولة المبكرة بالمساواة مع غيرهم من الأطفال[١٤٧].

٧٦- وبحسب منظمة العمل من أجل الطفولة والشباب آووتياروا/الورقة المشتركة ١، فإن مشروع تعديل قانون التعليم لعام ٢٠١٢ سيُنشئ فئة جديدة من المدارس المموَّلة من المال العام (شراكة/كورا هوروا)، غير أن هذه الفئة من المدارس لن تكون عرضة للمساءلة فيما يتعلق بسياسات الطرد أو المناهج أو غير ذلك من السياسات[١٤٨]. وأوصى المعهد

التعليمي في نيوزيلندا بأن تضمن نيوزيلندا التمويل كي تمكّن نشوء نظام تعليم عام حاضن للجميع ومن نوعية جيدة يعمل فيه مدرسون مؤهَّلون ومعتمَدون على النحو الواجب ويوفر للمجتمعات المحلية إمكانية الوصول إليه، كما أوصاها بتمكين الأسر والعوائل الماورية من الحضور إلى هذه المرافق[١٤٩].

٧٧- وأوصت آلية الرصد المستقلة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/الورقة المشتركة ١٥ بإنشاء حق واجب الإعمال في الحصول على التعليم الحاضن للجميع وفي تنفيذ برامج مدرسية تكافح الاستئساد على الأطفال المعاقين[١٥٠]، بينما قدّمت مدرسة فنون الحكم/الورقة المشتركة ٣ توصيات ذات صلة تتعلق بطلابها[١٥١].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٨- لاحظت آلية الرصد المستقلة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/الورقة المشتركة ١٥ أن إقرار *قانون تعديل الصحة العامة والإعاقة لعام ٢٠١٣* في نيوزيلندا كان من دواعي القلق[١٥٢]. وأوصى الفريق العامل المعني بالعنف المترلي والإعاقة/الورقة المشتركة ٨ بأن تلغي نيوزيلندا ذلك القانون وبأن تشرع في حوار بنّاء مع مجتمع ذوي الإعاقة من أجل إيجاد حل لمسألة دفع أجور لمقدمي الرعاية الأسرية على نحو لا يديم التمييز الذي ينتهك قانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا أو الذي قد يجعل الأشخاص ذوي الإعاقة عاجزين عن التخلص من مقدمي الرعاية المتعسفين[١٥٣].

٧٩- وقالت المؤسسة الوطنية للصمّ/الورقة المشتركة ١٧ إن التعديل الذي أُجري في عام ٢٠١٠ على *قانون التعويض عن الحوادث* قد رفع الحد الأدنى المحدد قانوناً من نسبة فقدان الصمّ المطلوبة لتقديم أي مطالبة إلى ٦ في المائة[١٥٤]. وقد أدت تلك التغييرات إلى انخفاض في عدد المطالبات ونفقاتها، الأمر الذي يمكن أن يشكل نوعاً من التمييز[١٥٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى اتحاد المستفيدين المتكافلين/الورقة المشتركة ٥ بوضع إجراء لإدماج الاستحقاقات الطبية المرتبطة بالضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الحوادث[١٥٦]. ودعت منظمة الصحة والإعاقة/الورقة المشتركة ١٣ إلى الابتكار في استخدام التكنولوجيا من قِبَل الهيئات المعنية بالصحة والإعاقة، عن طريق استخدام الرعاية الإلكترونية والخدمات الصحية عن بُعد، على سبيل المثال[١٥٧]. وادّعت المؤسسة الوطنية للصمّ/الورقة المشتركة ١٧ أيضاً أنه لم توضع بعد أي تدابير سياساتية لمعالجة مشكلة التدوين الحرفي وتيسير الوصول لفائدة الصمّ وثقلاء السمع[١٥٨].

٨٠- وأوصت الآلية المستقلة للرصد المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/الورقة المشتركة ١٥ كذلك بأن تضع وزارة الصحة وتنفّذ خطة لتحسين صحة ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية/أو التعلّمية[١٥٩].

٨١- وأعربت آلية الرصد المستقلة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/الورقة المشتركة ١٥ عن اعتقادها بأن تيسير الدخول إلى المباني والبيئة المبنية[١٦٠] وتيسير الحصول على المعلومات الرسمية أمران يستلزمان اهتماماً عاجلاً[١٦١]. وأوصت منظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١ باغتنام جميع الفرص من أجل تحسين البيئة المبنية أثناء فترة *إعادة بناء* منطقة كرايستشورتش[١٦٢].

١١- السكان الأصليون

٨٢- أبرزت حركة السلام آووتياروا/الورقة المشتركة ٢٠ أن إعلان نيوزيلندا بخصوص تأييدها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٠، الذي يُدّعى أنه مشروط، حيث إن التزامها به سيحدَّد من خلال إطاري العمل القانوني والدستوري في البلد[١٦٣]. ودعت منظمة رونانغا إلى اعتراف الدستور بأمور منها أن الماوري هم السكان الأولون؛ كما دعت إلى تمكين الماوري من تقرير مصيرهم بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٦٤].

٨٣- وأوصت حركة السلام آووتياروا/الورقة المشتركة ٢٠، في معرض إفادتها عن *قانون الشركات المملوكة للدولة الصادر لعام ١٩٨٦* الذي ينطوي على شروط محددة في معاهدة وايتانغي[١٦٥]، بوقف بيع شركات الطاقة المملوكة للدولة حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع شعبي هابو وإيوي بشأن كيفية حماية حقوقهم ومصالحهم بشكل كامل[١٦٦].

٨٤- وأوصت منظمة رانونغا بأن تتشاور الحكومة مع شعب الماوري المعني من خلال المؤسسات التي تمثله بغية الحصول على موافقة الماوري الحرة والمسبقة والمستنيرة عند وضع تدابير سياسية أو إدارية قد تمسهم وقبل اعتمادها وتنفيذها[١٦٧].

٨٥- وحسب حركة السلام آووتياروا/الورقة المشتركة ٢٠، يتمثل أحد الأحكام التقييدية الواردة في *قانون المنطقة البحرية والساحلية (تاكوتاي موانا) لعام ٢٠١١* في اختبار "الاستخدام والحيازة الحصريين" للمناطق الواقعة في بداية الشاطئ منذ عام ١٨٤٠ - حيث تم الاستيلاء على العديد من المناطق أو مصادرتها بصورة غير قانونية، ويشكّل هذا النص القانوني ظلماً مزدوجاً بالنسبة لمن تضرّروا من تلك الأفعال[١٦٨].

٨٦- وأُثير عدد من الشواغل المستمرة بشأن تحديد المجموعة المطالِبة المكلَّفة فيما يتعلق بكل من المطالبات الحالية وتلك التي سبق أن سُويت بما في ذلك هيئة تسوية مطالبات رواوايبو إيوي تي تيريتي[١٦٩]. وأفادت منظمة رونينغا بأن متوسط قيمة التسويات يتراوح بين ١ و٣ في المائة من القيمة الإجمالية[١٧٠]. وأوصى صندوق الائتمان إنغاتي هواريري كي وان كابوا بمنح صلاحيات ملزمة لهيئة مستقلة عن الحكومة، كمحكمة وايتانغي أو محكمة أراضي الماوري، للبت في المنازعات بشأن تمثيل المطالِبين من أجل ضمان التوصل إلى تسويات دائمة[١٧١].

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٧- أشارت جمعية الأعمال التجارية في كانتربري/الورقة المشتركة ٤ إلى أمور منها وجود تقارير تفيد بأن العديد من المهاجرين حديثي العهد يواجهون عقبات هائلة في الحصول على فرص عمل مفيدة ومثمرة[١٧٢] وكثيراً ما يضطرون إلى إعادة تأهيل أنفسهم[١٧٣]. وأوصت جمعية الأعمال التجارية في كانتربري/الورقة المشتركة ٤ بإلغاء العمل بفترة الوقف لمدة سنتين التي تُفرض على حصول المقيمين الجدد على قروض ومنح دراسية[١٧٤]. وأوصت منظمة قياس وقع الزلازل/الورقة المشتركة ١١ بأن تضع نيوزيلندا استراتيجية وطنية طويلة الأمد من أجل إدماج ومساندة العمال المهاجرين[١٧٥].

٨٨- ومع أن منتدى اللاجئين صانعي التغيير رحّب باستراتيجية إعادة توطين اللاجئين التي تمكّن من فهم نتائج حصص اللاجئين فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي والخدمات الصحية والمشاركة والتعليم والسكن، فإنه أوصى بأمور منها توسيع نطاق الاستراتيجية لتشمل اللاجئين بموجب اتفاقيات ولتقديم الدعم الأسري لأفواج اللاجئين التي تصل إليها[١٧٦].

٨٩- وأوصى اتحاد حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ بإبطال *تعديل قانون الهجرة لعام ٢٠١٣* وبامتناع نيوزيلندا عن تنفيذ الترتيب القاضي بإعادة توطين ١٥٠ لاجئاً من أحد البلدان المجاورة مقابل أن تعالَج أيُّ أفواج كبيرة من اللاجئين تصل إلى نيوزيلندا في مراكز احتجاز تقع في ذلك البلد[١٧٧].

١٣- الحق في التنمية والمشاكل البيئية

٩٠- قبل إبرام اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ، أوصت منظمة "مستقبلنا" - نيوزيلندا بأن تعدّ الحكومة أو بأن تطلب وتمول إجراءَ مجلس حقوق الإنسان في نيوزيلندا دراسة لتقييم الأثر بما يتفق مع *المبادئ التوجيهية لتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان* التي أعدها المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء[١٧٨]. ودعت منظمة مشروع المساواة أمام القضاء/الورقة المشتركة ١٠ إلى ضمان إنجاز عملية فارماك (نظام شراء الأدوية بالجُملة) أثناء التفاوض على تلك الأجزاء من اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ المتعلقة بالملكية الفكرية[١٧٩].

٩١- وأعربت شبكة منظمات البيئة والمحافظة - نيوزيلندا/الورقة المشتركة ٩ عن قلقها من أن الحكومة تعتمد قوانين وسياسات بيئية تقهقرية[١٨٠]. ولاحظ اتحاد حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ أن نيوزيلندا قد انسحبت في عام ٢٠١٢ من فترة الالتزام الثانية ببروتوكول كيوتو[١٨١] وشجّعت شبكةُ منظمات البيئة والمحافظة/الورقة المشتركة ٩ نيوزيلندا على تحديد هدف ملزم فيما يتعلق بخفض الانبعاثات وعلى اعتماد خطة عمل لتحقيق ذلك الهدف[١٨٢] وعلى الاعتراف قانوناً بالحق في بيئة صحية[١٨٣]؛ وعلى التصديق على *اتفاقية آرهاوس*[١٨٤]؛ وعلى الالتزام بالتنمية المستدامة[١٨٥]. وأوصت منظمة مشروع

المساواة أمام القضاء/الورقة المشتركة ١٠ كذلك بالاعتراف بالحق في الماء بوصفه من حقوق الإنسان وباتخاذ إجراءات لحماية ذلك الحق[١٨٦].

١٤- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٢- ادعت حركة السلام آووتياروا/الورقة المشتركة ٢٠ أن العملية ٨، وهي سلسلة من المداهمات التي تنفَّذ فجراً بدعوى "مكافحة الإرهاب"[١٨٧]، مثال على معاملة الماوري التي تنم عن تمييز عنصري[١٨٨]. وأوصت حركة السلام/الورقة المشتركة ٢٠ بأن تتخذ نيوزيلندا خطوات على الفور من أجل تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير الهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة بشأن "العملية ٨"[١٨٩].

٩٣- وأوصى اتحاد حقوق الإنسان في نيوزيلندا/الورقة المشتركة ١٤ بأمور منها توضيح تعريف الإرهابي وإلغاء المادة ٢٢ من قانون قمع الإرهاب[١٩٠].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (UK);
ALRANZ	Abortion Law Reform Association of New Zealand, Wellington, New Zealand;
BAF-NZ	Beneficiaries Advocacy Federation of New Zealand, Murchison, New Zealand;
CCSDA	CCS Disability Action, Wellington, New Zealand;
ChangeMakers	ChangeMakers Refugee Forum, Wellington, New Zealand;
CPAG	Child Poverty Action Group, Auckland, New Zealand;
DPA-NZ	Disabled Persons Assembly (New Zealand) Inc., Wellington, New Zealand;
DT	Dingwall Trust, Auckland, New Zealand;
ECPAT-NZ	ECPAT Child ALERT New Zealand, Auckland, New Zealand;
GB	GenderBridge Incorporated, Auckland, New Zealand;
GI	The Glenn Inquiry, Auckland, New Zealand;
GPF-NZ	Grey Power Federation – New Zealand, Auckland, New Zealand;
IPA	International Presentation Association, New York, United States of America;
ITANZ	Intersex Trust Aotearoa New Zealand, Wairarapa, New Zealand;
It'sOurFuture	It's Our Future New Zealand, Auckland, New Zealand;
KHRN	Kirikiriroa Human Rights Network, Hamilton, New Zealand;
MHF-NZ	Mental Health Foundation, Auckland, New Zealand;
NHkWT	Ngati Huarere ki Whangapoua Trust (the Trust), Coromandel, New Zealand;
NM	Neelusha Meemon, Wellington, New Zealand;
NZCCSS	New Zealand Council of Christian Social Services, Wellington, New Zealand;
NZEI	New Zealand Educational Institute Te Riu Roa, Wellington, New Zealand;
NZLS	New Zealand Law Society, Wellington, New Zealand;

NZNO	New Zealand Nurses Organisation, Wellington, New Zealand;
OMEPAotearoaNZ	OMEP, the World Organisation for Early Childhood Education, Aotearoa New Zealand, New Zealand;
RITTCSA	Ruawaipu Iwi Te Tiriti Claims Settlement Authority
SC-NZ-CYC	Save the Children New Zealand Child and Youth Council (CYC), Wellington, New Zealand;
The Rūnanga	Te Runanga O Te Rarawa, Kaitaia, New Zealand;
UNICEF-NZ	UNICEF Association New Zealand, New Zealand;
Joint submissions	
ACYA/JS1	Joint Submission 1: Action for Children and Youth Aotearoa, New Zealand;
AKAHATA/JS2	Joint submission 2: submitted by the Family Planning New Zealand (FP NZ) and the Sexual Rights Initiative (SRI), a coalition including: Action Canada for Population and Development (Canada); Coalition of African Lesbians (Africa),Creating Resources for Empowerment and Action (India), AKAHATA (Latin America - Buenos, Aires, Argentina), Egyptian Initiative for Personal Rights (Egypt), Federation for Women and Family Planning (Poland), and others;
ANZSOGII/JS3	Joint submission 3 of the Aotearoa New Zealand's Sexual Orientation, Gender Identity Intersex (SOGII) UPR Coalition, Auckland, New Zealand, composed of: Rainbow Youth Aotearoa, Intersex Trust Aotearoa, Queer Straight Alliance Network Aotearoa, Women's Health Action Trust, GenderBridge, Agender Christchurch,Nautilus Creative Trust, New Zealand AIDS Foundation, New Zealand Council of Trade Unions' Out@Work Council, Legalise Love Aotearoa and TransAdvocates;
CBA/JS4	Joint submission 4 of Canterbury Business Association, Christchurch, New Zealand and Migrant Action Trust, Auckland, New Zealand;
CBU/JS5	Joint submission 5 submitted by the Combined Beneficiaries Union, Auckland, New Zealand, in coalition with Rotorua Peoples Union, Kaitaia Peoples Centre, East Coast Advocacy Service, Beneficiary Advisory Service;
CCNZNGOs/JS6	Joint Submission 6 CEDAW Coalition of New Zealand NGOs, Auckland, New Zealand, the members of the coalition represent the following organisations: The New Zealand Federation of Business and Professional Women (BPW), Bridgebuilders Trust, New Zealand Council of Trade Unions (NZCTU), Catholic Women's League Auckland Diocese, Methodist Women's Fellowship, National Collective of Independent Women's Refuges, Pacific Island Safety and Prevention Project (THE PROJECT), PACT Restorative Justice Group, Presbyterian Women Aotearoa New Zealand, New Zealand Federation of Graduate Women, National Council of Women Auckland Branch, New Zealand Prostitutes Collective, Pacific Women's Watch (New Zealand), Pan Pacific and South East Asia Women's Association, Rape Prevention Education, Shakti Community Council, To Ohaaki a Hine – National Network for Ending Sexual Violence Together, Tongan Methodist Women's Fellowship; Homeworks Trust; Women's International League for Peace and Freedom; Women's Health Action Trust, YWCA Auckland, Zonta, Coalition for the Safety of women and Children and the 11 groups under its umbrella;
CSWC/JS7	Joint Submission 7 The Auckland Coalition for the Safety of Women and Children, Auckland, New Zealand, comprised of the following members: Auckland Sexual Abuse HELP, Auckland Women's Centre, Eastern Women's Refuge, Homeworks Trust, Inner City Women's Group, Mental Health Foundation, Mt Albert Psychological Services Ltd, North Shore Women's Centre, Rape Prevention Education –

	Whakatu Mauri, SHINE Safer Homes in NZ Everyday, Supportline Women's Refuge, Te Rito Rodney, Women's Health Action Trust;
DVD/JS8	Joint submission 8 submitted by: Domestic Violence and Disability Group, Auckland Disability Law Inc., CCS Disability Action Northern Region, Peace Movement Aotearoa and supported by: People first New Zealand – Nga tangata tuatahi, IHC Advocacy, Auckland New Zealand;
ECO-NZ/JS9	Joint submission 9 of the Environment and Conservation Organizations of New Zealand, Wellington, New Zealand, membership of which includes New Zealand branches of large international groups such as Greenpeace and Friends of the Earth, national groups including National Council of Women, as well as small local groups such as Kapiti Environmental Action and Save the Otago Peninsula, and issue oriented groups like the Yellow-eyed Penguin Trust;
EJP/JS10	Joint submission 10 submitted by Equal Justice Project on behalf of : Human Rights Foundation Aotearoa, New Zealand, covering the submissions of: Human Rights' Foundation UPR Coalition Report on various human rights issues; Joint NGO submission on Indigenous Peoples' Rights and the Treaty of Waitangi, submitted by the Aotearoa Indigenous Rights Trust and Peace Movement Aotearoa, et al; Action for Children and Youth Aotearoa (ACYA)'s submission on children's and young people's human rights in Aotearoa New Zealand; ChangeMakers Refugee Forum NZ's submission on Refugees; It's Our Future NZ's submission on the Trans-Pacific Partnership Agreement (TPPA); Joint NGO submission submitted by the University of Canterbury UPR Submission Group on the human rights impacts of the Canterbury earthquakes; Aotearoa New Zealand's Sexual Orientation, Gender Identity and Intersex (SOGII)'s submission on Sexual Orientation, Gender Identity and Intersex issues; Child Poverty Action Group (CPAG)'s submission on Child Poverty; Joint NGO submission on Employment and Human Rights Issues submitted by New Zealand Council of Trade Unions Te Kauae Kaimahi (NZCTU); Environment and Conservation Organisations of NZ Inc (ECO)'s submission on environmental issues;
EQImpacts/JS11	Joint submission 11 on the human rights impacts of the Canterbury Earthquakes, Christchurch, New Zealand, which is endorsed in whole or in part by the following supporting organizations: 1. Action for Children & Youth Aotearoa 2. Age Concern Canterbury 3. Brooklands Residents 4.Canterbury Business Association 5. Canterbury Men's Centre 6. Christchurch Migrants Centre/Te Whare Ta Wahi 7. Christchurch Multicultural Council 8. Christchurch Resettlement Services 9. Community Law Canterbury 10. Development Plus 11. Ferndale School 12. Human Rights Foundation 13. Lead School Transition 14. National Council of Women of New Zealand 15. Network Waitangi Otautahi 16. 100% Rates Relief 17. Pacifica (Christchurch Branch) 18. Peace Movement Aotearoa 19. Quake Outcasts 20. Red Section Owners Group 21. Royal New Zealand Foundation of the Blind 22. Tenants Protection Association/Tē Tōpu Tiaki–ā–Kainoho 23. University of Canterbury UPR Submission Group 24. Wider Earthquakes Communities Action Network 25. Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) Aotearoa 26. Youth and Cultural Development Society;

ERI/JS12	Joint submission 12 submitted by Edmund Rice International, Geneva, Switzerland, and Edmund Rice Justice Aotearoa Justice Foundation;
H&D/JS13	Joint submission 13, prepared and submitted by: Cystic Fibrosis Association of New Zealand, Diabetes New Zealand, Haemophilia New Zealand, Motor Neurone Disease Association of New Zealand, Muscular Dystrophy Association of New Zealand, New Zealand Organisation for Rare Disorders,The National Foundation for the Deaf, Auckland, New Zealand;
HRF-NZ/JS14	Joint submission 14 by Human Rights Foundation of Aotearoa, New Zealand, Auckland, New Zealand, submitted on behalf of Equal Justice Project, Child Poverty Action Group, Combined Beneficiaries Union, Rotorua Peoples Union, East Coast Advocacy Service, Beneficiary Advisory Service Christchurch, Disability Law Centre, Human Rights Lawyers Association of Aotearoa New Zealand, Justspeak, New Zealand Council of Trade Unions, Child Poverty Action Group, Refugee Trauma Recovery, ChangeMakers Refugee Forum; and supported by: Action for Children and Youth Aotearoa (ACYA), Peace Movement Aotearoa, Public Health Association of New Zealand (PHANZ), Environment and Conservation Organisations of NZ Inc (ECO), Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) Aotearoa, the New Zealand Centre for Human Rights Law, Policy and Practice, It's Our Future NZ, Auckland Disability Law, University of Canterbury UPR Submission Group;
IMM-CRPD/JS15	Joint submission 15 from the Independent Monitoring Mechanism of the CRPD, consisting of three independent partners: the Ombudsman, the Human Rights Commission and the Convention Coalition, which is presently made up of seven national Disabled People's Organisations (DPOs), Christchurch, New Zealand;
JustSpeak/JS16	Joint submission 16 submitted by: JustSpeak and Wellington Community Justice Project, New Zealand;
NFD/JS17	Joint submission 17, prepared and submitted by The National Foundation for the Deaf Incorporated (NFD) in New Zealand, Auckland, New Zealand, working with a coalition of organisations as follows: Pindrop Foundation (for people with cochlear implants); The Hearing Association of New Zealand (for people who are hard of hearing); The New Zealand Federation for Deaf Children; The Acoustical Society of NZ Inc.; The Hearing Therapists Association of New Zealand; The New Zealand Audiological Society;
NZCTU/JS18	Joint submission 18 submitted by the New Zealand Council of Trade Unions, Wellington, New Zealand, is made on is made on behalf of the 37 unions affiliated to the New Zealand Council of Trade Unions Te Kauae Kaimahi (CTU): Alloy Yachts Employees Federation Amalgamated Workers Union Central (AWUNZ) Association of Salaried Medical Specialists (ASMS) Aviation and Marine Engineers Association (AMEA) Bakers and Pastrycooks Union Cape Foulwind Drivers, Operators and General Workers Corrections Association of New Zealand (CANZ) Customs Officers Association of New Zealand (COA) Engineering, Printing and Manufacturing Union (EPMU) FIRST Union (Merger of Finsec and NDU) Flight Attendants and Related Services Association Furniture, Manufacturing & Associated Workers Union Independent Schools Education Association Maritime Union of New Zealand (MUNZ) Media Entertainment and Arts Alliance (NZ Actors Equity) Midwifery Representation and Advisory Services (MERAS) NZ Dairy Workers Union (DWU) New Zealand Educational Institute, Te Riu Roa (NZEI) NZ Meat Workers and Related Trades Union NZ Merchant Service Guild Industrial Union of

	Workers NZ Nurses Organisation (NZNO) NZ Post Primary Teachers Association Te Wehengarua (NZ Professional Firefighters Union (NZPFU) NZ Professional Footballers Association (NZPFA) NZ Tramways and Public Transport Employees Union NZ Writers Guild (NZWG) Postal Workers Union of Aotearoa Public Service Association (PSA) Rail & Maritime Union (RMTU) Service & Food Workers Union - Nga Ringa Tota (SFWU) Southern Local Government Officers Union (SLGOU) Tertiary Education Union - Te Hautu Kahurangi o Aotearoa Takitini o Aotearoa (TEU) Tertiary Institutes Allied Staff Association (TIASA) TUIA Union UNITE;
NPMs-NZ/JS19	Joint submission 19 by New Zealand's OP-CAT National Preventative Mechanisms, comprising four independent monitoring bodies: the Ombudsman, the Independent Police Conduct Authority (IPCA), the Children's Commissioner and the Inspector of Service Penal Establishments, New Zealand;
PMA/JS20	Joint submission 20, submitted by coordinating organizations: Aotearoa Indigenous Rights Trust (air TRUST) and Peace Movement Aotearoa, Wellington, New Zealand, and jointly submitted by: Auckland Catholic Diocese Bicultural Working Party, Corso Aotearoa New Zealand Inc, Disabled Persons Assembly NZ Inc, Network Waitangi Otautahi, Ngati Huarere ki Whangapoua Trust, Pax Christi Aotearoa New Zealand, Pacific Centre for Participatory Democracy, Poutama First Nation Iwi and Nga Hapu o Poutama, Quaker Treaty Relationships Group, Tamaki Treaty Workers, Tauiwi Solutions, Te Runanga o Nga Kaimahi Maori o Aotearoa (New Zealand Council of Trade Unions Runanga), Te Runanga o te Whanau, Wellington Treaty Educators Network, and Women's International League for Peace and Freedom Aotearoa; Supported by: Action for Children and Youth Aotearoa, Auckland Anglican Social Justice Council, Christian World Service, Freedom Roadworks, Human Rights Foundation, Interchurch Northland Urban Rural Mission Inc, and Network Waitangi Whangarei;
PWW-NZ/JS21	Joint submission 21, by the Pacific Women's Watch (New Zealand) Inc, (a coalition), containing specific material from eight NGOs and endorsed by 20 NGOs within the coalition: Shakti Community Council, Women's Health Action Trust, Tu Wahine Trust, Women's Refuge NZ, Pacific Islands Safety and Prevention PROJECT, TOAH-NNEST-National Network Ending Sexual Violence Together, NZ Federation of Graduate Women, Presbyterian Women Aotearoa New Zealand;
QuakeOutcasts/JS22	Joint submission 22 submitted by Quake Outcasts New Zealand, Human Rights Incorporated New Zealand, Wider Earthquake Communities Action Network (WeCan) New Zealand, and supported by New Zealand Council for Civil Liberties;
TT-NZ/JS23	Joint submission 23 by Talking Trouble New Zealand, academics School of Psychology, The University of Auckland, Auckland, New Zealand, supported by the NZ Speech Language Therapists Association (NZSTA);
UNCROCMG/JS24	Joint submission 24 by the UNCROC Monitoring Group, Wellington, New Zealand; including Children's Commissioner, Human Rights Commission, Action for Children and Youth Aotearoa, UNICEF New Zealand, Save the Children New Zealand, Child Poverty Action Group, Every Child Counts;
WeCan/JS25	Joint submission 25 from WeCan The submission is endorsed, in whole or in part, by WeCan and Quake Outcasts, New Zealand.

National human rights institution

NZHRC	The New Zealand National Human Rights Commission*.

[2] NZHRC, para. 17.

[3] NZHRC, paras. 18 and 19.
[4] NZHRC, paras. 22 and 23.
[5] NZHRC, paras. 25 and 27.
[6] NZHRC, para. 29.
[7] NZHRC, para. 20.
[8] NZHRC, para. 21.
[9] NZHRC, para. 12.
[10] NZHRC, paras. 36 and 38.
[11] NZHRC, para. 10.
[12] NZHRC, para. 15 (a).
[13] NZHRC, para. 6.
[14] NZHRC, para. 50.
[15] NZHRC, para. 46.
[16] NZHRC, para. 57.
[17] NZHRC, para. 39.
[18] NZHRC, para. 42.
[19] NZHRC, paras. 51 and 52.
[20] NZHRC, para. 59.
[21] NZHRC, paras. 60 and 61.
[22] NZHRC, para. 63.
[23] NZHRC, para. 32.
[24] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[25] See also, ECPAT-NZ, para. 2, recommendations.
[26] HRF-NZ/JS14, para. 4 recommendations.
[27] ERI/JS12, para. 9.
[28] JustSpeak/JS16, para. 27 and p. 10, recommendation. See also, NPMs-NZ/JS19, para. 8.
[29] NZCTU/JS18, para. 2.11.
[30] NZCTU/JS18, para. 2.12.
[31] EJP/JS10, para. 75.
[32] ACYA/JS1, para. 5.
[33] WeCan/JS25, p.4. recommendation.
[34] HRF-NZ/JS14, recommendations paras. 11 and 9.
[35] AI, p.5. See also, ACYA/JS1, para. 14.
[36] NZLS, para. 21, recommendation 10.
[37] The Rūnanga, para. 2.11.
[38] The Rūnanga, para. 3.3.b.
[39] NZLS, para. 15. See also recommendations 6-8.
[40] NZLS, para. 2. See also paras. 7-18.
[41] NZLS, para. 25, recommendation 12.
[42] AI, p. 5.
[43] NPMs-NZ/JS19, para. 8.
[44] IMM-CRPD/JS15, paras. 8 and 10.

[45] HRF-NZ/JS14, recommendation 16. See also recommendation in para. 20.
[46] UNCROCMG/JS24, para. 49. See also, ACYA/JS1, para. 18, CPAG, para, 3.3 and EJP/JS10, para 18, recommendation.
[47] NPMs-NZ/JS19, para. 9.
[48] CCNZNGOs/JS6, para. 1.1.
[49] CCNZNGOs/JS6, recommendation, p.1.
[50] PWW-NZ/JS21, para. 8.
[51] NZEI, para. 5.0.
[52] CCNZNGOs/JS6, para. 6.1.3.
[53] NZCTU/JS18, para. 6.12.
[54] KHRN, p.1, recommendation.
[55] MHF-NZ, para. 6, p.2. See also, ERI/JS12, paras. 14 and 15.
[56] AI, p.2.
[57] UNCROCMG/JS24, para.25.
[58] OMEPAotearoaNZ, para 2.
[59] IPA, p.3, point 5. See also, CCNZNGOs/JS6, para. 8.1.1.
[60] OMEPAotearoaNZ, para 2, recommendations.
[61] HRF-NZ/JS14, para. 30. See also recommendation in para. 31.
[62] NPMs-NZ/JS19, para. 15.
[63] NPMs-NZ/JS19, para. 17.
[64] ANZSOGII/JS3, paras. 27-34 and recommendation k.
[65] HRF-NZ/JS14, paras. 26-29.
[66] DVD/JS8, para. 11.5, recommendation 22.
[67] CCNZNGOS/JS6, para. 1.2, p.2 and GlennInquiry.
[68] PPW-NZ/JS21, para. 31.
[69] NZCCSS, para. 6.
[70] AI, p.2.
[71] UNCROCMG/JS24, para. 55.
[72] See also, NZCCSS, para. 6.
[73] CSWC/JS7, para. 1.3.
[74] CSWC/JS7, para. 3.4.
[75] IMM-CRPD/JS15, para. 4.
[76] DVD/JS8, para. 6.9, recommendation 8.
[77] DPA-NZ, specific concerns, part d, recommendation.
[78] DVD/JS8, para. 6.6, recommendation 7.
[79] PWW-NZ/JS21, para. 27.
[80] DVD/JS8, para. 7.5, recommendation 9.
[81] PPW-NZ/JS21, para. 42.
[82] PPW-NZ/JS21, paras. 47, 49 and 55.
[83] PPW-NZ/JS21, para. 49 b. See also ECPAT-NZ, para. 3, recommendation.
[84] ECPAT-NZ, para. 4, recommendation.
[85] NZLS, para. 4.
[86] CCSDA, para. 15.
[87] BAF-NZ, pp.2-3.
[88] NZLS, recommendation 1.
[89] NPMs-NZ/JS19, paras. 19-20. See also ERI/JS20, paras. 11 and 12.
[90] AI, p.2.
[91] NPMs-NZ, para. 20, recommendation. See also, ERI/JS12, para 13, recommendations
[92] JustSpeak/JS16, p.6, para 17, recommendations.
[93] JustSpeak/JS16, p.8, para 26, recommendations.
[94] TT-NZ/JS23, pp.3-4.
[95] TT-NZ/JS23, p.3.
[96] See also, ERI/JS12, para 15, recommendations.
[97] ACYA/JS1, para. 24.
[98] ACYA/JS1, para. 25.
[99] HRF-NZ/JS14, para. 65.
[100] HRF-NZ/JS14, para. 67. See also, para. 68, recommendations.
[101] DT, recommendation, p.4. See also, ACYA/JS1, para. 23 and UNCROCMG/JS24, paras. 75-76.

[102] ACYA/JS1, para. 11. See also, UNCROCMG, paras. 27-29.
[103] ANZSOGII/JS3, para. 18, recommendation h). See also, UNCROCMG/JS24, para. 44.
[104] HRF-NZ/JS14, para. 33. See also, ECO-NZ/JS9, p. 5.
[105] EQImpacts/JS11, paras. 6 and 10.
[106] EQImpacts/JS11, para. 10, recommendation.
[107] EQImpacts/JS11, para. 11, recommendation.
[108] NPMs-NZ/JS19, para. 11.
[109] NPMs-NZ/JS19, para. 12. See also, JustSpeak/JS16, p.10, recommendations.
[110] NZCTU/JS18, para. 2.1.
[111] NZCTU/JS18, para. 2.9.
[112] NZCTU/JS18, para. 9.9.
[113] NZCTU/JS18, para. 9.10.
[114] SC-NZ-CYC, para. 7, recommendation 2. See also, ACYA/JS1, para. 12.
[115] NZCTU/JS18, para. 3.4.
[116] DVD/JS8, para.7.10.
[117] DVD/JS8, para.7.11, recommendation 11.
[118] NZCTU/JS18, paras. 7.5 and 7.6.
[119] AI, p.2.
[120] NZCCSS, para. 7.
[121] UNICEF-NZ, para. 10. See also, ACYA/JS1, para. 21 and CPAG, para. 3.1.
[122] UNCROCMG/JS24, para. 46 and CBU/JS5, p.1 and recommendation 2, p.2.
[123] CPAG, para. 2.
[124] GPF-NZ, executive summary.
[125] NZCCSS, para. 23.
[126] EQImpacts/JS11, para. 27.
[127] NZCCSS, para. 25.
[128] NZCCSS, para. 26.
[129] QuakeOutcasts/JS22, Executive Summary.
[130] WeCan/JS25, pp. 1-5.
[131] EQImpacts/JS11, paras. 1-53.
[132] EQImpacts/JS11, para. 13.
[133] QuakeOutcasts/JS22, para. 30.
[134] EQImpacts/JS11, para. 53.
[135] EQImpacts/JS11, para. 32.
[136] NZNO, conclusion, p. 6.
[137] MHF-NZ, p. 5.
[138] ALRANZ, paras. 2 and 14.
[139] AKAHATA/JS2, para. 28.
[140] GB, p.1 and pp.2-5.
[141] GB, p.2, recommendation 2.
[142] ITANZ, p.1, recommendation a.
[143] ITANZ, para. 2, p.2. See also, recommendations d, e and f.
[144] ANZSOGII/JS3, para. 6, recommendations.
[145] UNCROCMG/JS24, para. 71.
[146] NZEI, paras. 4.0 to 4.7 and para. 4.8, recommendation.
[147] OMEP, para. 1, recommendations, p.2.
[148] ACYA/JS1, para. 10.
[149] NZEI, para. 3.5. See also, ACYA/JS1, para. 28 and SC-NZ-CYC, para 7, conclusión 1.
[150] IMM-CRPD/JS15, para. 21.
[151] ANZSOGII/JS3, para. 34, recommendation j).
[152] IMM-CRPD/JS15, para. 5 and NM, pp.1-2.
[153] DVD/JS8, para. 10.9, recommendation 19.
[154] NFD/JS17, para. 30.
[155] NFD/JS17, para. 28.
[156] CBU/JS5, recommendation 11, p. 3.
[157] H&D/JS13, para. 16.
[158] NFD/JS17, para. 18.
[159] IMM-CRPD/JS15, para. 24 b.

[160] See also, EQImpacts/JS11, paras. 33-34.
[161] IMM-CRPD/JS15, para. 11.
[162] EQImpacts/JS11, para. 33.
[163] PMA/JS20, para. 18.
[164] The Rūnanga, para. 3.3 a.
[165] PMA/JS20, para. 25.
[166] PMA/JS20, para. 31, recommendation.
[167] The Rūnanga, para. 3.2.
[168] PMA/JS20, para. 35.
[169] RITTCSA, paras. 1-13.
[170] The Rūnanga, para 2.13.
[171] NHKWT, para. 25.
[172] CBA/JS4, issue 1, p. 1.
[173] CBA/JS4, issue 2, p. 2.
[174] CBA/JS4, issue 2, recommendation, p. 2.
[175] EQImpacts/JS11, para. 47. See also, EJP/JS10, para. 31, recommendation.
[176] ChangeMakers, pp.4-5. See also AI, p. 3 and recommendations, p.5.
[177] HRF-NZ/JS14, paras. 44 and 56, recommendations.
[178] It'sOurFuture, para 6, recommendation.
[179] EJP/JS10, para. 53 and para 55, recommendation.
[180] ECO-NZ/JS9, p. 2.
[181] HRF-NZ/JS14, para. 89. See also, recommendations in para. 91.
[182] ECO-NZ/JS9, p. 3.
[183] ECO-NZ/JS9, p. 4.
[184] ECO-NZ/JS9, p. 6.
[185] ECO-NZ/JS9, p. 7.
[186] EJP/JS10, para 78, recommendation.
[187] PMA/JS20, para. 40, p.8.
[188] PMA/JS20, para. 4, p.2.
[189] PMA/JS20, para. 43, recommendation, p.9.
[190] HRF-NZ/JS14, para. 40, recommendation.